BWC/CONF.VII/WP.22

10 November 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٥-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

مشروع
دور وحدة دعم التنفيذ

مقدم من اليابان

أولاً - مقدمة

١- تقوم وحدة دعم التنفيذ، التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السادس في عام ٢٠٠٦، بإتاحة المعلومات للاجتماعات السنوية مثل اجتماعات الدول الأطراف وتقديم الخدمات لها، وجمع البيانات المقدمة بخصوص تدابير بناء الثقة وتحميلها على الشبكة العالمية. وما انفكت الوحدة تسهم أيضاً بنشاط في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً باستضافة حلقات دراسية تناولت مواضيع شتّى. وقرر المؤتمر السادس في تقريره الختامي تقييم أداء الوحدة واستعراض ولايتها من جانب الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي السابع.

٢- وتقيم هذه الوثيقة أداء الوحدة وتنظر في طرق تعزيزه. وستناقش هذه الورقة في البداية الدور الذي ينبغي للوحدة أن تضطلع به، ثم تنظر في أساليبه.

ثانياً - التقييم

٣- في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، قامت الوحدة، التي تتألف من ثلاثة موظفين، بإدارة المؤتمرات السنوية وبإعداد مشاريع التقارير الختامية بتوجيه من الرئيس بشأن

الرجاء إعادة الاستعمال

المواضيع المتفق عليها، وساعدت على اعتماد هذه التقارير. وقدمت الوحدة أيضاً أكبر قدر من المساعدة لدعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بعقد عدة حلقات دراسية وحلقات عمل. وأسهمت هذه المبادرات كافة في نجاح أنشطة ما بين الدورات.

٤- وفضلاً عن ذلك، زاد عدد الدول الأطراف بتسع دول فارتفع من ١٥٥ إلى ١٦٤ دولة في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١، بفضل الجهود الناجحة التي بذلتها الوحدة وفرادى الدول الأطراف. وساعدت الوحدة كذلك على تنظيم حدث جانبي أثناء الاجتماعات السنوية للدول الأطراف تناول المشاركة المتعلقة بتدابير بناء الثقة، وأسهم في زيادة مستويات المشاركة من ٥٦ بلداً في عام ٢٠٠٦ إلى ٧٢ بلداً في عام ٢٠١٠.

٥- وبالنظر إلى هذه الإنجازات، يمكن القول إن الوحدة قد نهضت بواجباتها وحققت تقدماً هاماً في ظل ولايتها المقيدة. وبناءً على ذلك، لا ينبغي أن تستمر وحدة دعم التنفيذ في أداء عملها أثناء العملية القادمة لما بين الدورات وفقاً للأساليب الحالية فحسب، بل ينبغي أيضاً تحسينها لتكون هيئة أكثر فعالية، لما لها من خبرة في هذا المجال.

ثالثاً - جدول الأعمال المقبل

٦- في إطار المناقشات المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي ومراقبة الأمراض ومدونات قواعد سلوك العلماء المتخصصين في علم الحياة وغيرها من المواضيع، أثناء الفترتين الأخيرتين لما بين الدورات، بذلت عدة دول أطراف جهوداً استشرافية وأكدت مجدداً الحاجة إلى التعاون الدولي، بما يشمل تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية. ويلزم تكثيف العمل بشأن هذه المهام المستقبلية من أجل الوقوف على احتياجات الدول الأطراف في مجال المساعدة وعلى إتاحة المساعدة بصورة سلسة من جانب الدول الأطراف ذات الاستطاعة. وفضلاً عن ذلك، تُعَدّ معالجة قضايا الاستخدام المزدوج وسلامة المختبرات وأمنها مسائل هامة لتحقيق عدم انتشار العوامل البيولوجية وغيرها من العوامل، وهو أحد أهداف الاتفاقية.

رابعاً - المقترحات

٧- في الفترة القادمة لما بين الدورات بداية من عام ٢٠١٢، ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية ألا تكتفي بتعزيز أنشطتها ومواصلتها بموجب الولاية الحالية، بما في ذلك عقد اجتماعات سنوية، وتعزيز عالمية الاتفاقية وعقد حلقات دراسية، بل ينبغي لها أيضاً إضافة المهمتين التاليتين، اللتين يمكن تنفيذهما في إطار الولاية الحالية.

(أ) فيما يتعلق بمعالجة البيانات الخاصة بتدابير بناء الثقة، التي تشكِّل أحد مهام الوحدة، لا يمثل تدني المشاركة مشكلة فحسب، بل يضاف إليه تدني الاستعمال أيضاً.

وقد تكون لغة نماذج تدابير بناء الثقة وشكلها سبب هذه المشاكل. وللتصدّي لهذه المسائل بصورة فعالة، يمكن تجهيز قاعدة بيانات تدابير بناء الثقة على نحو يسمح بتقديم البيانات في شكل إلكتروني بلغة العمل الإنكليزية، بما يعزز يسر استعمالها. ويندرج هذا التحسين في إطار ولاية "إنشاء موقع آمن على الشبكة بشأن تدابير بناء الثقة والإبقاء عليه وإتاحة سبل الوصول إليه في الدول الأطراف دون سواها".

(ب) ثانياً، بإمكان الوحدة أن تضطلع بدور نشط في مجال التعاون الدولي كذلك. وبصفة أدق، يمكن للوحدة أن تعمل كأداة للتوفيق في مجال التعاون الدولي بتنظيم احتياجات المساعدة الفعلية لكل دولة طرف وتنسيقها. ولن يفيد ذلك الدول الأطراف التي تطلب المساعدة فحسب، بل سيفيد أيضاً الدول الأطراف التي ترغب في الإسهام في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ومن الأشكال الجديدة المطروحة، يمكن اللجوء إلى أداة "التوفيق بين الاحتياجات والموارد" التابعة لنظام دعم تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة، بصفة هذه الأداة مرجعاً جيداً. وبإمكان الوحدة إتاحة المعلومات على موقع الشبكة في شكل فهرس يمكّن الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة من الوصول إليه بيسر. ويندرج هذا التحسين في إطار ولاية "إرسال إشعارات إلى الدول الأطراف بشأن تقاريرها السنوية".